منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون **ج٦٥/٤٢**
البند ١٩-٢ من جدول الأعمال **٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٢**
A65/42

الاتفاقات مع المنظمات الحكومية الدولية

الاتفاق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية

تقرير من الأمانة

١- لقد دارت مناقشات في السنوات الأخيرة بين أمانة منظمة الصحة العالمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز التعاون بين الطرفين، مع مراعاة اتفاق التعاون المبرم بينهما في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩ والترتيب التعاوني المبرم في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٢ بين المنظمة ومنظمة الوحدة الأفريقية السابقة. وباعتماد جمعية رؤساء الدول للقانون التأسيسي المؤرخ في ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ (المشار إليه فيما يلي باسم "القانون التأسيسي")، أسندت وظائف منظمة الوحدة الأفريقية السابقة إلى الاتحاد الأفريقي. واتفقت منظمة الصحة العالمية مع مفوضية الاتحاد الأفريقي على الاستعاضة عن الاتفاقات السابقة بإطار جديد للتعاون في ضوء وظائف الاتحاد الأفريقي وهيكله.

٢- وتكمن أغراض الاتحاد الأفريقي الوجيهة بالنسبة للتعاون مع منظمة الصحة العالمية فيما يلي: تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية؛ تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشرى لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية.

٣- وتنص المادة ١٣ من القانون التأسيسي على أن يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بشأن جملة أمور منها حماية البيئة؛ والعمل الإنساني والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها؛ والتعليم؛ والثقافة؛ والصحة؛ وتنمية الموارد البشرية؛ والضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين.

٤- وأثمرت المناقشات بين المنظمتين عن صياغة اتفاق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية يرمي إلى تحسين تعريف التعاون وتعزيزه. ويرد نص الاتفاق المقترح مرفقاً بهذه الوثيقة (انظر الملحق).

٥- وسعياً إلى تحديد العلاقات والمبادئ التوجيهية التي تنظم التعاون، صيغ الاتفاق المقترح على نسق الخطوط العامة للعقود المبرمة بين المنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٦- ويشمل أعضاء الاتحاد الأفريقي بلدان من إقليمين من أقاليم المنظمة هما: الإقليم الأفريقي وإقليم شرق المتوسط. لذا يجب أن يمثل المنظمة في جميع الشؤون الخاصة بتنفيذ الاتفاق المقترح المقر الرئيسي أو أحد مكتبيها الإقليميين المختصين.

٧- وبالتالي عرض الاتفاق المقترح على منظمة الصحة العالمية بموجب المادة ٧٠ من دستورها. ووفقاً للمادة ١٠ من الاتفاق المقترح، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ توقيع الممثلين المخولين أصولاً للطرفين، وذلك رهناً بالمبادئ الدستورية والقواعد واللوائح المعنية لهذين الطرفين.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٨- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧٠ من دستور منظمة الصحة العالمية،

توافق على الاتفاق المقترح بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية.

الملحق

اتفاق مقترح بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الصحة العالمية

إن مفوضية الاتحاد الأفريقي (المشار إليها فيما يلي باسم "المفوضية") من جهة؛

ومنظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") من جهة أخرى؛

والمشار إليهما فيما يلي بصورة منفصلة أو جماعية باسم "الطرف" و"الطرفان"

إذ يضعان في اعتبارهما أن أحد أهداف الاتحاد الأفريقي (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد")، كما نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد المؤرخ في ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠، هو تحقيق أكبر قدر من الوحدة والتضامن بين البلدان والشعوب الأفريقية، وتعزيز التعاون في جميع مجالات الأنشطة الإنسانية من أجل رفع مستويات معيشة الشعوب الأفريقية، والعمل في هذا الصدد مع الشركاء الدوليين المعنيين لتحقيق الأهداف المشتركة؛

وإذ يضعان في اعتبارهما أن الاتحاد قد طلب إليه أن يقوم ببعض المهام التي تتعلق بالقارة الأفريقية والتي تتفق مع ما تقوم به منظمة الصحة العالمية على النطاق العالمي؛

وإذ يضعان في اعتبارهما الهدف الذي تنشد المنظمة بلوغه والمتمثل في تمتع جميع الشعوب بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وأن تحقيق هذا الهدف يستلزم اضطلاع منظمة الصحة العالمية بدور السلطة الموجهة والمنسقة المعنية بالشؤون الصحية الدولية؛

وإذ يضعان في اعتبارهما الترتيبات الإقليمية التي تتخذها المنظمة كما وردت في الفصل الحادي عشر من دستورها ولاسيما المادة ٥٠(د) منه؛

وإذ يشيران إلى التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية السابقة والمنظمة، عملاً بالاتفاق المبرم بينهما في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩ والترتيبات المؤرخة في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٢، والتي اتخذت من أجل تنفيذ ذلك التعاون عملياً بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الوحدة الأفريقية السابقة، واعترافاً منهما بالحاجة إلى استبدال هذه الاتفاقات على ضوء إنشاء الاتحاد.

يوافقان على ما يلي:

المادة الأولى

وضع هذا الاتفاق

يحكم هذا الاتفاق العلاقة ما بين المفوضية والمنظمة.

المادة الثانية

الأهداف والمبادئ

١- الهدف من هذا الاتفاق هو تقوية أواصر التعاون بين المفوضية والمنظمة.

٢- وترسيخاً لهذا الهدف، وافق كل من المفوضية والمنظمة على التعاون بشأن كل المسائل المطروحة في الميدان الصحي والمرتبطة بأنشطة والتزامات كل منهما، ومنها تعزيز الصحة وتحسينها، وخفض معدلات الوفيات والعجز الممكن توقيها، والوقاية من الأمراض، والتصدي للتهديدات التي قد تحيق بالصحة، والمساهمة في ضمان مستوىً عالٍ من الوقاية الصحية، مع وضع الصحة في صميم جدول الأعمال المعني بالتنمية الدولية في مجال مكافحة الفقر، وحماية البيئة، وتعزيز التنمية الاجتماعية، والارتقاء بالأوضاع المعيشية وتلك المتعلقة بظروف العمل.

٣- يؤكد كل من المفوضية والمنظمة مجدداً على المهام المنوطة بكل منهما لخدمة احتياجات دولهما الأعضاء وشركائهما باتباع كل الوسائل المناسبة ومنها:

(أ) المساعدة على إعداد التدخلات والنظم الصحية والمحافظة عليها؛

(ب) استقطاب مختلف الأطراف الفاعلة وأصحاب المصلحة من أجل العمل معهم على تعزيز الصحة وتنميتها وتحقيق المعافاة الكاملة عبر تشكيل جمعيات وروابط تعاونية تهدف إلى تحسين الصحة والعمل على توفير التدخلات ذات العلاقة بالصحة؛

(ج) احتواء أزمات وفاشيات الأمراض؛ ونقل المعارف والمهارات؛

(د) الاستفادة من خبرات وموارد المنظمات المشاركة معها ودولها الأعضاء بُغية إضافة المزيد من القيَم على ما تبذلانه من جهود من أجل بلوغ أعلى درجات التنسيق في رسم وتنفيذ السياسات الصحية والسياسات المتعلقة بالصحة؛

(هـ) إقامة علاقات منسقة وتجنب ازدواجية الجهود في سياق تحقيق هذه المرامي المشتركة.

٤- يكون التعاون بين الطرفين مبنياً على احترام كل منهما للفوارق في الترتيبات الدستورية والتنفيذية التي تحكم عمل كل منهما، واحترام الكفاءات الرئيسية لكل منهما والمزايا التي يختص كل منهما بها دون الآخر حتى يكون التعاون بينهما في المجال الصحي متكاملاً، بما يعزز كلا الطرفين.

المادة الثالثة

مجالات التعاون

١- يتسع مجال التعاون بين المفوضية والمنظمة ليشمل كل ما يخص الصحة والمجالات المتعلقة بها والتي تدخل في نطاق اختصاص الطرفين، ومنها المتعلق حسب الضرورة والاقتضاء بما يلي:

(أ) توليد المعلومات والمعطيات ذات المصداقية، وجمعها، ومعالجتها ونشرها، من أجل استخدامها، بكفاءة، في المجال الصحي من قبل الإدارات الوطنية، والمهنيين وسائر الأطراف المعنية، مع احترام متطلبات حماية المعطيات؛

(ب) إعداد منهجيات وأدوات لرصد الصحة وترصد الأمراض، وتحليل واستهداف الإجراءات العملية الخاصة ببعض المشكلات الخاصة بالصحة وما يتعلق بها، وتقييم التدخلات الصحية وتحديد أولوياتها، والمساعدة على تطوير النُظم الصحية وتقويتها؛

(ج) تعزيز البحوث المتعلقة بالصحة والتنمية التكنولوجية، والوقوف على نتائجها وإسداء النصح حول سبل تطبيقها في المجالات الصحية والمجالات المتعلقة بالصحة؛

(د) حشد الموارد الملائمة للتدخلات الصحية، وإدارتها وتنسيقها بالتعاون مع الأطراف الفاعلة المعترف بها في هذا المجال، والتعاون في الحالات الطارئة التي تنجم على سبيل المثال من النزاعات الأهلية والحروب والكوارث الطبيعية؛

(هـ) انتداب العاملين من أجل تبادل الخبرات.

٢- إذا اقتضى التعاون بين المنظمتين أية نفقات، تعقد مشاورات تحدد إمكانية توفير هذه النفقات و/ أو طريقة سدادها.

المادة الرابعة

الأولويات

بدون المساس بأولويات المفوضية والمنظمة التي قد يكون لها الأسبقية في مجالات التركيز، ورهناً بنتائج المراجعات الدورية المشتركة، تشمل أولويات التعاون ما يلي:

١- تقوية النظم الصحية وقدرات الموارد البشرية؛

٢- تعزيز فرص الاستفادة من أنشطة الوقاية، والعلاج، والرعاية، المتعلقة بالأمراض، السارية منها وغير السارية، ويدخل في هذا الإطار الوصول إلى المجموعات السكانية الفقيرة والضعيفة جغرافياً ومالياً؛

٣- وضع سياسات متينة ونظم ذات كفاءة تعمل على تحقيق التنمية الصحية المضمونة الاستمرار، يشمل عملها تخفيف وطأة الفقر، والتأهب الفعال للكوارث الصحية والتهديدات ذات الأولوية والتصدي لها، وتضافر الجهود لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛

٤- إعداد المنهجيات والمعايير الخاصة بالتحليل والإبلاغ، وإسداء النصح على وجه الخصوص للتصدي للملاريا، والأيدز والعدوى بفيروسه، والسل، والأمراض المستجدة وما تمثله مقاومة الأمراض لمضادات المكروبات من تهديد، مع احترام حقوق من يتعرضون لمثل هذه الإصابات الإنسانية؛

٥- تعزيز ترصد الأمراض السارية وشبكات الرصد الصحي ووضع الاستراتيجيات المعنية بالتأهب للطوارئ والاستجابة للجوائح؛

٦- وضع المؤشرات الصحية وجمع ونشر المعطيات الخاصة بالوضع الصحي والسياسات والنظم الصحية، وتعزيز الأساليب المسندة بالبيّنات.

المادة الخامسة

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

ليس هناك في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره أو تأويله على أنه تنازل أو تعديل للامتيازات، والحصانات، والتسهيلات التي تتمتع بها المفوضية والمنظمة بموجب الاتفاقات والقوانين الوطنية المنطبقة على المنظمتين.

المادة السادسة

تبادل المعلومات

١- تتبادل المفوضية والمنظمة المعلومات بشأن الأنشطة التي تركز على الاهتمامات المشتركة، شريطة مراعاة أية إجراءات قد يتعين اتخاذها للحفاظ على متطلبات السرية أو الامتيازات.

٢- يستكمل هذا التبادل، حسب الضرورة، بالاتصال الدوري بين أعضاء المفوضية وأمانة المنظمة من أجل التشاور بشأن المعلومات أو الأنشطة ذات المصالح المشتركة.

المادة السابعة

الإجراءات

يوافق كل من المفوضية والمنظمة على اتخاذ الترتيبات التالية التي تعود بالنفع على كليهما وتنفيذها وفقاً لإجراءاتهما:

١- يمكن أن يدعى ممثلو المنظمة لحضور دورات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي للاتحاد، ومؤتمراته أو اجتماعاته التي تناقش فيها المسائل التي تقع في دائرة اهتمامات المنظمة وللمشاركة، بدون التمتع بالحق في التصويت، في مداولات تلك الهيئات بشأن البنود الواردة في جداول أعمالها والتي تهتم بها المنظمة.

٢- يمكن أن يدعى ممثلو الاتحاد لحضور جمعية الصحة العالمية ودورات لجانها، والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية المعنية، ومؤتمرات المنظمة أو اجتماعاتها التي تناقش فيها المسائل التي تقع في دائرة اهتمامات الاتحاد وللمشاركة، بدون التمتع بالحق في التصويت، في مداولات تلك الهيئات بشأن البنود الواردة في جداول أعمالها والتي يهتم الاتحاد بها.

٣- في ما يتعلق بالعلاقة بين أمانة المنظمة من جهة، والمفوضية من جهة أخرى:

(أ) يتشاور رئيس المفوضية مع المدير العام للمنظمة، كلما اقتضى الأمر، حول المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتستهدف هذه المشاورات تنسيق وتطبيق الصكوك ذات العلاقة، وسائر الوثائق المعتمدة من قبل الطرفين وذلك على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) تتخذ الإجراءات المناسبة من قبل الطرفين لضمان العلاقة الوثيقة والتعاون بين مسؤوليهما. ولهذا الغرض، يجوز لكل منهما تعيين مسؤول ينوب عنه لمتابعة ما يحرز من تقدم في مجال التعاون بينهما، والعمل بمثابة همزة وصل وأداة تنسيق في هذا المجال.

٤- تكون الترتيبات التكميلية والعملية كما يلي:

(أ) تعقد الاجتماعات، كقاعدة عامة، مرة كل عام، بين مسؤولي المفوضية والمنظمة ممن تتوافر فيهم الشروط. ويتم خلالها استعراض التقدم المحرز في مجالات التعاون ذات الأولوية، وتبادل المعلومات ودراسة المشاريع التعاونية المستقبلية مع تحديد الاجتماعات والتظاهرات التي تستدعي بذل جهود تعاونية وتتطلب التنسيق؛

(ب) يجوز عقد اجتماعات دورية ومخصصة بين مسؤولي الطرفين مع إشعار، مسؤولي الاتصال المعنيين على المستويات ذات الصلة ومشاركتهم قدر الإمكان، وتتناول تلك الاجتماعات المسائل العملية في مجال التنسيق، وعلى وجه الخصوص تنفيذ المشاريع والمشاركة في اللجان والمجموعات والأطراف العاملة وإعداد الوثائق.

٥- التعاون المالي:

يخضع أي تنسيق مالي بين المفوضية والمنظمة إلى القواعد والإجراءات الخاصة بكل منهما. وتقوم المفوضية والمنظمة باستعراض ما يحرز من تقدم في إطار المشاريع الخاصة بالتعاون المالي، وذلك حسب الضرورة. أما بالنسبة للمخصصات المالية التي تصل إلى المفوضية أو المنظمة من المانحين بهدف تمويل أنشطة التعاون بينهما، فتدار وفقاً للوائح المالية والقواعد والممارسات الإدارية الخاصة بالطرف المتلقي لتلك المخصصات.

المادة الثامنة

القانون وتسوية النزاعات

يسوَّى أي نزاع، أو خلاف، أو ادعاء قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بطريقة ودية عبر المفاوضات بين الطرفين. وفي حال فشل جهود المفاوضات الودية، يُحال مثل هذا النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المادة التاسعة

التعديل أو المراجعة والفسخ

١- ليس هناك في هذا الاتفاق ما يمكن أن يعدَّل أو ينقح دون موافقة الطرفين ورهناً بإرسال أحد الطرفين إشعاراً خطياً بالتعديل المقترح إلى الطرف الآخر. ويسري مفعول التعديل المذكور بعد ثلاثة (٣) أشهر من موافقة الطرف الآخر عليه خطياً.

٢- يجوز لأي من الطرفين فسخ هذا الاتفاق بإشعار الطرف الآخر كتابياً قبل عام واحد (١) من إنهاء العمل به. وفي حال فسخ الاتفاق، يوافق الطرفان على إصدار أحكام تقضي بالانتهاء من الأنشطة القائمة أو الجاري تنفيذها خدمة لمصالح شعوب الدول الأعضاء فيهما.

المادة العاشرة

الاستعاضة وبدء التنفيذ

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ توقيع الممثلين المخولين أصولاً للطرفين، وذلك رهناً بالمبادئ الدستورية والقواعد واللوائح المعنية لهذين الطرفين.

٢- يحل هذا الاتفاق، في تاريخ دخوله حيز النفاذ، محل الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الوحدة الأفريقية المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩ والترتيبات من أجل التنفيذ العملي للتعاون بين الطرفين المبرمة في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٢، وينسخهما.

وإشهاداً على ما تقدم قام الممثلان المخولان أصولاً اللذان يرد إسماهما أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق في التاريخين المبينين تحت توقيع كل منهما.

وقد وضع هذا الاتفاق بثماني نسخ باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية، وتستوي كل هذه النصوص الأربعة في الحجية.

عن مفوضية الاتحاد الأفريقي **عن منظمة الصحة العالمية**

= = =